المناطق الحرة في الجزائر كآلية لتطوير التجارة الخارجية

Doi: 10.23918/ilic9.29

د. رحمة تريش
كلية الحقوق – جامعة عين تموشنت – الجزائر
Rahma.terbeche@univ-temouchent.edu.dz

Free zones in Algeria as a mechanism for the development of the foreign trade

Dr. Rahma TERBECHE
Faculty of Law -Ain Temouchent University Algeria.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم المناطق الحرة في الجزائر، و كذا الإمتيازات الممنوحة في هذا المجال بغية تسهيل التبادل التجاري و ترقية الصادرات خارج المحروقات، و تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال تطوير التجارة الخارجية. حيث اتجهت الدولة الجزائرية إلى بعث سياسة المناطق الحرة بداية من المصادقة على اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفرقية سنة ٢٠٢٠ و دخولها حيز التطبيق ابتداء من ١ جويلية ٢٠٢٢، و التي تلاها صدور القانون رقم ٢٢-١٥ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٢ الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على المناطق الحرة باعتبارها نمطا استثماريا متميزا ، و تجسيدا لهذا القانون صدرت مراسيم تنفيذية تتضمن انشاء مناطق حرة تجارية و هذا قصد تعزيز الإستثمار و التعاون الإقتصادي.

الكلمات المفتاحية: المناطق الحرة، التجارة الخارجية، التنمية الإقتصادية، التبادل التجاري.

Abstract

This study aims to highlight the legal frame that regulate the free zones in Algeria and the advantages offered in this domain, for the purpose of facilitating the trade exchange and promotion of exports beyond hydrocarbons, and also to achieve the economic development through the development of foreign trade. In this context, the Algerian state decided to enable the policy of free zones, starting from the ratification of the convention for the African Free Trade Zone (ZLECAF) in 2020 and its entry into force starting from July 1st 2022, followed by the issuance of law No. 15-22 dated July 20th 2022 which fixes the general rules applicable in the free zones, which are a distinguished investment mode. And in concretization of this law, executive decrees were enacted for the creation of free trade zones in order to boost the investment and economic cooperation.

Keywords: Free zones, foreign trade, economic development, trade exchange.

المقدمة

تلعب المناطق الحرة دورا هاما في تنشيط اقتصاديات الدول التي قامت بإنشائها ، حيث أنها تساهم في رفع حركة التجارة الخارجية، كما تساهم في تنويع النسيج الصناعي وكذا جذب الإستثمار الأجنبي، هذا و بالإضافة إلى اعتبارها خطوة نحو تحرير العلاقات التجارية الخارجية لهذه الدول من مختلف القيود الجمركية و بهذا فهي تساهم في تنمية الإقتصاد المحلي.

يعود إدراج المناطق الحرة لأول مرة في التشريع الجزائري إلى سنة ١٩٩٣ من خلال المرسوم التشريعي رقم ٩٣- ١٢ المؤرخ في ٥ أكتوبر ١٩٩٣ و المتعلق بترقية الإستثمار(الملغى)[١]، أما عن شروط و كيفيات تعيين المناطق الحرة و ضبط حدودها و امتيازاتها فقد جاءت مفصلة في المرسوم التنفيذي رقم ٩٤-٣٢٠ المؤرخ في ١٧ أكتوبر [٢]١٩٩٤ (الملغى)، في حين أن اختيار موقع إنشاء هذه المنطقة كان في سنة ١٩٩٧[٣] ،و بعده صدور الأمر رقم٠٣-٠٢ المتعلق بالمناطق الحرة[٤] غير أن هذه التجربة تعثرت لكونها أنشئت في ظل منظومة بيئية هشة لا تتوفر على المقومات السياسية و الاقتصادية و الجغرافية الأساسية لإقامتها ،ما أدى إلى إلغائها عام ٢٠٠٦ بموجب القانون ٠٦-١٠ .

ومع استقرار الأوضاع و انضمام الجزائر إلى المنطقة الحرة القارية الإفريقية ، تم إعادة إحياء التجربة من جديد بإصدار القانون رقم ٢٢-١٥ الذي حدّد ترتيبات جديدة بهدف استقطاب الاستثمارات الأجنبية و تنشيط المبادلات التجارية قصد دفع وتيرة التنمية الإقتصادية في الجزائر و تطوير التجارة الخارجية.

-الإشكالية:

مما سبق نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يساهم القانون رقم ٢٢-١٥ المتعلق بإنشاء المناطق الحرة في الجزائر ونصوصه التطبيقية في تطوير التجارة الخارجية؟**

---

(١) الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ٦٤ ، الصادرة في ١٠/١٠/١٩٩٣.

(٢) الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ٦٧، الصادرة في ١٩ أكتوبر ١٩٩٤.

(٣) المرسوم التنفيذي رقم ٩٧/١٠٦ المؤرخ في ٠٥/٠٤/١٩٩٧ يتضمن إنشاء المنطقة الحرة لبلارة ولاية جيجل ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ٢٠ ، المؤرخة ٠٦ أبريل ١٩٩٧ ،ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم ٠٥-٠١ ممضي في ٠٣ يناير ٢٠٠٥ ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٤ ، المؤرخة ٠٩ يناير ٢٠٠٥.

(٤) الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد ٤٣ ، المؤرخة في ٢٠ يوليو ٢٠٠٣ .

-أهمّية الدراسة:

يستمد الموضوع أهمّيته من أهمّية الغاية التشريعية من إنشاء المناطق الحرة و إبراز دورها في تطوير التجارة الخارجية.

-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على بوادر تجسيد مناطق التجارة الحرة.
- التعريف بالمناطق الحرة في الجزائر و الإطار القانوني الذي ينظمها .
- تحديد كيفية منح إمتياز تسيير المناطق الحرة .
- تسليط الضوء على الإمتيازات التي تمنحها الدولة الجزائرية في تسيير المناطق الحرة .

-منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي في وصف المناطق الحرة من حيث مفاهيمها و أسسها القانونية مع اعتماد المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي تأطر المناطق الحرة والوقوف على مدى فاعليتها.

-هيكل الدراسة :

عطفا على ما تقدم فإن محاولة الإحاطة بموضوع الدراسة و معالجة إشكاليتها يقتضيان تسليط الضوء على أهم النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة به عرضا و تحليلا، وعقد مضامينه في المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول : بوادر تجسيد مناطق التجارة الحرة
- المبحث الثاني :الإطار القانوني للمناطق الحرة في الجزائر

المبحث الأول

بوادر تجسيد مناطق التجارة الحرة

إن الجزائر وقبل إنشائها للمناطق الحرة كانت سباقة في انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية و كذا منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بهدف التبادل التجاري العربي و الإفريقي ، و سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء لمحة عن المنطقتين .

المطلب الأول

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GZALE)

أولا: نبذة تاريخية

في إطار تطوير ودعم المبادلات الاقتصادية فيما بين البلدان العربية ، قرر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجامعة الدول العربية ، بتاريخ ٢٢ فيفري ١٩٧٨، إعداد معاهدة لتسهيل المبادلات التجارية بين الدول العربية و التي تمت المصادقة عليها في تونس بتاريخ ١٠ فيفري ١٩٨١[١] .

أعاد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية تفعيل هذه الاتفاقية بتاريخ ١٣ سبتمبر١٩٩٥ . في إجتماع قمة رؤساء الدول العربية في جوان سنة ١٩٩٦، تم التأكيد على تحقيق مشروع متمثل في البرنامج التنفيذي لوضع المنطقة العربية للتبادل الحر ابتداء من جانفي ١٩٩٨.

و تم تبني هذا المشروع في ١٩٩٧، وكل دولة عربية ترغب في الدخول إلى هذه المنطقة ، وجب عليها المصادقة على اتفاقية تسيير و تنمية المبادلات التجارية بين البلدان العربية ، و الإلتزام رسميا بتطبيق برنامجها التنفيذي الذي يهدف إلى وضع منطقة للتبادل الحر في مدة ١٠ سنوات ابتداءا من جانفي ١٩٩٨ مع التخفيض للحقوق الجمركية ب ١٠٪ كل سنة .

كما تم تبني :

- مبدأ المعاملة الوطنية العربية
- مبدأ الشفافية
- مبدأ تبادل المعلومات
- مبدأ توحيد التعريفات
- المعايير المتعلقة بأسس معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات ، كنتيجة لتطبيق البرنامج التنفيذي.

تم وضع ثلاث لجان لمتابعة تطبيق هذه المنطقة و المتمثلة في :

- لجنة المتابعة و التنفيذ
- لجنة المفاوضات التجارية
- لجنة قواعد المنشأ

و تماشيا مع سياسة الانفتاح التجاري التي انتهجتها الجزائر ابتداء من سنة ٢٠٠٠ ، صادقت على ذات الاتفاقية تسهيل المبادلات التجارية بين الدول العربية في ٠٤ أوت ٢٠٠٤ أعلن رسميا من خلال المرسوم الرئاسي رقم ٠٤- ٢٢٣ المتضمن لمصادقة الجزائر على اتفاقية تسهيل و تنمية المبادلات التجارية بين البلدان العربية[٢] .

إلى جانب ١٨ دولة عربية و تتمثل في : الأردن،سوريا،الإمارات العربية المتحدة، البحرين ، تونس ، المملكة العربية السعودية ، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، موريتانيا، فلسطين، السودان. و قد قدمت الجزائر ملف انضمامها إلى هذه المعاهدة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨. و انضمت رسمياً إلى ذات الاتفاقية في الفاتح من جانفي ٢٠٠٩.

---

[١] الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية- الجزائر https://www.mfa.gov.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٠ على الساعة ١١:٣٠

[٢] مرسوم رئاسي رقم ٠٤-٢٢٣ المؤرخ في ٣ أوت ٢٠٠٤ ، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في ٢٧ فبراير ١٩٨١، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٤٩، المؤرخة في ٢٠٠٤/٠٨/٠٨.

وبعد الالتزام الرسمي من طرف الحكومة الجزائرية بتطبيق البرنامج التنفيذي للمنطقة ، المبادلات التجارية بين الجزائر و البلدان العربية الأعضاء في المنطقة بدأت تستفيد من الإعفاء الكامل من الحقوق الجمركية ابتداء من ٠١ جانفي ٢٠٠٩.

كما تم وضع نقطة اتصال على مستوى وزارة التجارة لتسيير و متابعة البرنامج التنفيذي، التي تعمل بالتنسيق مع نقاط الاتصال الأخرى للدول الأعضاء في المنطقة و كذا الأمانة العامة للجامعة العربية.

و تتولى " لجنة التقييم و المتابعة " التي تم إنشاؤها على مستوى الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و التي تضم اضافة إلى القطاعات المعنية جمعيات أرباب العمل متابعة المنطقة العربية للتبادل الحر(١).

ثانيا : أهداف الإتفاقية

١- تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم و القيود المختلفة التي تفرض عليها وفقا للأسس الآتية:

– تحرير كامل لبعض السلع و المنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم و القيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية؛

– التخفيض التدريجي للرسوم و القيود المختلفة المفروضة على بعض السلع و المنتجات العربية المتبادلة الأخرى؛

– توفير حماية متدرجة للسلع و المنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة ؛

– تحديد السلع و المنتجات في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في الاتفاقية أو تلك التي يقرّرها المجلس.

٢- الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية و تبادلها ، وذلك بمختلف السبل ، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لانتاجها.

٣- تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية و تسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل .

٤- منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.

٥- الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف.

٦- مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الإتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نموا منها.

٧- التوزيع العادل للمنافع و الأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية(٢).

ساهمت المنطقة و منذ دخولها حيز التنفيذ ٢٠٠٥ إلى زيادة حجم التبادل التجاري العربي ، وذلك نتيجة التقليل من الحواجز التجارية و تسهيل انتقال السلع ذات المنشأ الوطني في الدول العربية ، إلا أن هذه الزيادة لا ترقى إلى المستوى المطلوب ، حيث بلغت نسبتها في التجارة العربية الإجمالية في حدود 12١١ % و ذلك نتيجة جملة من المشاكل و العقبات أهمها ضعف البنية التحتية لدى الدول العربية الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع في تكلفة النقل و صعوبة التسويق ، مما جعل من التبادل التجاري ترتكز بين الدول المتجاورة (٣).

المطلب الثاني

منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)

أولا : نبذة تاريخية

نظرا لأهمية التكامل الإقتصادي الإفريقي ،أطلق الإتحاد الإفريقي اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ، و التي تعتبر إتفاقا تاريخيا في القارة الإفريقية من جهة ، و أكبر منطقة تبادل حر في العالم ، و كان ذلك في الدورة العادية لمؤتمر رؤساء دول و حكومات الإتحاد الإفريقي ١٨ بتاريخ ٢٣-٢٧ جانفي ٢٠١٢ "بأديس أبابا إثيوبيا" و تم الإتفاق على إنشاء منطقة تجارية حرة قارية إفريقية بحلول سنة ٢٠١٧ ، لتعزيز التجارة في القارة من خلال تحديد خطة تشمل:" السياسة التجارية ، تسهيل التجارة، القدرة الإنتاجية ، البنى التحتية المتعلقة بالتجارة ، تمويل التجارة " . و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣٠ ماي ٢٠١٩(٤) .

و قررت الجزائر بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٨ " بكيغالي- رواندا"، التوقيع على اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ، إضافة إلى البروتوكولات الثلاث المتعلقة بتجارة السلع ، وتجارة الخدمات وفض النزاعات. و في هذا الإطار ، شرعت الجزائر بشكل رسمي في إجراءات التصديق على هذه الاتفاقية القارية وذلك بتاريخ ٢٨ فيفري (٥)٢٠٢٠ .

و أصدرت في نفس السياق بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠ قانونا متعلقا بالتصديق على الإتفاقية المنشئة لهذه المنطقة الحرة (٦).

ثانيا : أهداف الإتفاقية

تسعى الإتفاقية لوضع إطار تنظيمي شامل على مستوى القارة ، و يمكن حصر أهم أهداف الإتفاقية في ما يلي :

– خلق سوق موحدة موحدة للسلع و الخدمات ميسرة بتنقل الأشخاص من أجل تعميق التكامل الإقتصادي للقارة الإفريقية ووفقا للرؤية الإفريقية المتمثلة في " أفريقيا متكاملة و مزدهرة و مسالمة" كما وردت في أجندة ٢٠٦٣؛

– تسهيل الاستثمارات المبنية على المبادرات و التطورات في الدول الأطراف و المجموعات الإقتصادية الإقليمية ؛

– تحرير التجارة بين دول القارة و تقديم التسهيلات المطلوبة لتوسيع التجارة البينية الإفريقية ؛

– تحسين القدرة التنافسية لاقتصادات الدول الأطراف داخل القارة وفي السوق العالمية ؛

– تشجيع التنمية الصناعية من خلال التنويع وتنمية سلاسل القيمة الإقليمية و التنمية الزراعية و الأمن الغذائي؛

---

(١) الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التجارة و ترقية الصادرات في الجزائر : https://www.commerce.gov.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٠ على الساعة ١٢:٠٠ .

(٢) المادة ٢ من إتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الملحقة بالمرسوم الرئاسي رقم ٠٤-٢٢٣ ، المذكور سابقا .

(٣) عمر حســـاني ، انعكاســـات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على حجم التجارة العربية البينية – التطورات ، المشـــاكل و الحلول، مجلة المالية و الأسواق، جامعة عبد الحميد باديس- مستغانم، الجزائر ، المجلد ٠٦ ، العدد ٠١ ، لسنة ٢٠١٩، ص ١٤٢ .

(٤) هندة خذيري و بلقاسم تويزة ، منطقة التجارة الحرة الإفريقية كآلية لاندماج الجزائر في سلاسل القيمة العالمية و آفاقها في ظل جائحة كوفيد -١٩ ، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، جامعة زيان عاشور- الجلفة-الجزائر ، المجلد ٠٦ ،العدد٠١ لسنة ٢٠٢٢، ص ٤٤٠ .

(٥) الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية- الجزائر https://www.mfa.gov.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٠ على الساعة ١١:٠٠.

(٦) قانون رقم ٢٠-١٠ المؤرخ في ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠ ، يتضمن الموافقة على الإتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموّقع بكيجالي في ٢١ مارس ٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٨٠ ، المؤرخة في ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٠.

- الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعترض التجارة في السلع ؛
- التعاون بشأن الاستثمار و حقوق الملكية الفكرية و سياسة المنافسة[١].

و يشكل الإنضمام إلى هذه الإتفاقية فرصة كبيرة لتطوير الاقتصاد الوطني و تعزيز التبادلات التجارية مع ٥٤ دولة إفريقية عضوا في هذه المنطقة ، وكذا سوقا يضم على الأقل 2,1 مليار نسمة و ناتج محلي إجمالي يعادل 5,2 مليار دولار، كما يتوقع من خلالها إنشاء سوق بقيمة ٣٠٠٠ مليار دولار بدون رسوم جمركية أو قيود حدودية[٢].فهي ليست مجرد اتفاقية تجارية فقط بل ينظر إليها على أنها أداة حقيقية للتنمية الإفريقية إذ تدفع القارة بشكل إستراتيجي نحو إرساء أساس متين لإحداث ثورة صناعية و تجارية[٣].

المبحث الثاني

الإطار القانوني للمناطق الحرة في الجزائر

سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الإطار القانوني للمناطق الحرة في الجزائر وفقا للقانون رقم ٢٢-١٥ و نصوصه التطبيقية.

المطلب الأول

التعريف بالمناطق الحرة

المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس بها نشاطات صناعية و /أو تجارية و/أو تقديم خدمات لا سيما نشاط التصدير ،وهي خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٢-١٥ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٢ المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة [٤]. و حسب المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ المؤرخ في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ المحدد لكيفيات منح الإمتياز لتسيير المناطق الحرة [٥]، فإنها تتكون المنطقة الحرة من جميع الممتلكات العقارية و المنقولة ، لاسيما المنشآت و البنايات و الأراضي المخصصة لنشاطات المتعاملين الاقتصاديين الناشطين على مستوى هذه المنطقة الحرة و كذا المحلات التي تؤوي المرافق العمومية[٦] .

كما تعرف بأنها مساحة من أراضي الدولة المضيفة تخصصها و تحددها خارج المنطقة الجمركية، ويتم التعامل معها من وجهة نظر التجارة الخارجية كما لو أنها أجنبية ، و يسمح لها بحرية التجارة و تداول البضائع و التصنيع و الخدمات بدون قيود أو رسوم أو ضرائب جمركية أو ضرائب أخرى معمول بها في نطاق المنطقة الجمركية[٧].

و للمناطق الحرة عدة خصائص منها :

- المساحة الجغرافية المحددة للمنطقة الحرة؛
- المنطقة الحرة معزولة جمركيا عن بقية أقاليم الدولة؛
- تتحكم بعملية الدخول و الخروج منها، أو تحديد حدودها إداريا؛
- المنطقة الحرة تخضع للسيادة الكاملة للدولة المضيفة؛
- تمنح الدولة إعفاءات جمركية و ضريبية و الهدف منها استقطاب الإستثمارات الأجنبية و المحلية[٨].

و تنقسم المناطق الحرة إلى ثلاث أقسام رئيسية ، الأولى من حيث الهدف و ثانيا من حيث الموقعو المساحة و ثالثا من حيث طبيعة النشاط، إذ يتجسد تقسيم المناطق الحرة من حيث الهدف إلى مناطق حرة بالموانئ البحرية و الجوية و مناطق الإستثمار الخاصة بالمؤسسات و المناطق المصرفية الحرة و المناطق الصناعية الحرة و مناطق التخزين و الإيداع الجمركي و مناطق التجارة الحرة الخاصة و المدن الحرة.

أما من حيث الموقع و المساحة فتنقسم إلى مناطق الحرة الخاصة و تكون مقصورة على مشاريع التخزين الصناعية و مناطق الحرة العامة و تضم المناطق التي تنشأ داخل الدوائر الجمركية في الموانئ البحرية و الجوية و المنافذ البرية ، ثم المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة بها. و أخيرا من حيث طبيعة النشاط حيث تنقسم إلى المناطق الحرة الصناعية و المناطق الحرة التجارية و المناطق المشتركة الصناعية و التجارية[٩].

تنشأ المنطقة الحرة بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة و /أو الوزراء المعينين، يحدد موقعها الجغرافي وحدودها و مساحتها و مكوناتها و سيرها و طابعها، وكذا النشاطات المرخص ممارستها فيها ،عند الاقتضاء[١٠] ، و في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٩ المؤرخ في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ يتضمن إنشاء المنطقة الحرة التجارية "تندوف" و تحديد موقعها الجغرافي و حدودها و مساحتها و مكوناتها و سيرها و طابعها وكذا النشاطات المرخص بممارستها فيها[١١]، فحسب المادة ٢ منه تنشأ بإقليم ولاية

---

(١) المادة ٣ و ٤ من الإتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للإتحاد الإفريقي : http://au.int

(٢) أمال مشـــتي ، الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشـــريع الجزائري بين التكريس و الإلغاء (قانون ٢٢-١٥ المتعلق بالمناطق الحرة أي إضـــافة) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي – الأغواط - الجزئر المجلد ٧، العدد الأول ، ٢٠٢٣،ص ٦٥٩.

(٣) مريم بقاح و بن موسى كمال ، البنك الإفريقي للتصدير و الإستيراد كأداة رئيسية لتنفيذ اتفاقية التجارة الحرة القارية الإفريقية ، مجلة إقتصاد المال و الأعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،الجزائر ، المجلد ٠٨ ، العدد ٠٢ ، جانفي ٢٠٢٤ ،ص ٦٨٠.

(٤) المادة ٢ من القانون رقم ٢٢-١٥ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٢ المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٤٩ ، المؤرخة في ٢٠ يوليو ٢٠٢٢ .

(٥) المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ المؤرخ في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ المحدد لكيفيات منح الإمتياز لتسيير المناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٣٦ ، المؤرخة في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ .

(٦) المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨، المذكور سابقا .

(٧) أمال لوكال شهرزاد و غنية مجاني، المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر و الأردن، مجلة العلوم التجارية ،العدد ٠١، ٢٠١٧ ، ص ٦.

(٨) بلقاسم بن علال و آخرون ، دور المناطق الحرة في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر-مجلة نور للدراسات الاقتصادية ،المركز الجامعي نور البشير- البيض- الجزائر، المجلد ٠٥، العدد ٠٢ ، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٨٦

(٩) طارق غربي و علي مصطفاوي، المناطق الحرة كآداة فعالة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر، مجلة إقتصاد المال و الأعمال ،مجلة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر، المجلد ٠٨، العدد ٠١ ، مارس ٢٠٢٣ ، ص٣٥٢.

(١٠) المادة ٣ من القانون رقم ٢٢-١٥ ، المذكور سابقا .

(١١) المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٩ المؤرخ في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ يتضمن إنشاء المنطقة الحرة التجارية "تندوف" و تحديد موقعها الجغرافي و حدودها و مساحتها و مكوناتها و سيرها و طابعها وكذا النشاطات المرخص بممارستها فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٣٦ ، المؤرخة في ٢٨ مايو ٢٠٢٤.

تندوف منطقة حرة تدعى " المنطقة الحرة التجارية تندوف" ذات طابع تجاري ، و يحدد موقعها على بعد ٧٥ كلم جنوب مقر ولاية تندوف بجوار " المعبر الحدودي مصطفى بن بولعيد" بالحدود الجزائرية الموريتانية ، مساحتها ٢٠٠ هكتار(١) .

و يتم التحضير لإطلاق منطقة حرة ذات طابع تجاري و صناعي في إطار مشروع توسعة ميناء "جن-جن " ولاية جيجل بكل مكوناتها التقنية و الإقتصادية و القانونية ، مع النظر في إمكانية توسعتها لتشمل المنطقة الصناعية ببلارة .

و لتسيير هذه المنطقة وفق المعايير العالمية ، يجري التفكير في شراكة مع مؤسسات دولية صينية و تركية على وجه الخصوص بالنظر لتجربتها الثرية في هذا المجال.

كما تمت برمجة منطقتين مع تونس و هذا في كل من "بوشبكة" ولاية تبسة و ولاية الطارف، وستضاف هذه المشاريع إلى المناطق الحرة الخمس المقررة بكل من ولايات الوادي ـ إليزي ، إن قزام، برج باجي مختار، وتندوف وذلك في إطار مساعي الرفع من حجم المبادلات التجارية لاسيما مع دول الجوار(٢).

إذا كانت المنطقة الحرة تضم ميناء أو مطارا بكامله أو جزء منه، أو النقاط الحدودية للعبور، يبقى التشريع و التنظيم المطبق على الأملاك الوطنية و النشاطات المرفئية أو المطارية أو النقاط الحدودية للعبور و كذا النشاطات الأمنية ساريين بالنسبة للمطار أو المرفأ المعني أو النقاط الحدودية للعبور، لاسيما فيما يخص المهام المتصلة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية(٣) .

عندما تنجز المنطقة الحرة على وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو للجماعات المحلية فإن مجموع الأملاك العقارية التي تشتمل عليها المنطقة الحرة تصنف ضمن الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية(٤) وفقا للشروط المحددة في المادة ٣١ من القانون رقم ٩٠-٣٠ المؤرخ في أول ديسمبر ١٩٩٠ و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم(٥) .

المطلب الثاني

تسيير المناطق الحرة في الجزائر

إن تسيير المناطق الحرة في الجزائر يتم عن عن طريق الإمتياز الذي يمنح من طرف الوزير المكلف بالتجارة (السلطة صاحبة حق الإمتياز) لفائدة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري (صاحب الإمتياز) (٦) ، مقابل إتاوة تسدد سنويا يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنية (٧).

كما يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة على أساس دفتر شروط و اتفاقية ، يعدان وفقا للنموذجين الملحقين بالمرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨، المذكور سابقا ، ينظمان العلاقة بين السلطة صاحبة حق الامتياز و صاحب الامتياز ، وذلك لمدة أقصاها ٦٥ سنة ، قابلة للتجديد بناء على طلب الطرفين أو أحدهما في حدود هذه المدة و هذا سنة قبل انقضاء مدة امتياز التسيير ، حيث تبلغ السلطة صاحبة حق الإمتياز صاحب الإمتياز بالموافقة على طلب التجديد أو رفضه من دون تحديد أجل لذلك أما بالنسبة لصاحب الإمتياز فيلزم بتبليغ السلطة بموافقته على عرضها المتضمن تجديد الإمتياز في أجل شهر (١) ابتداء من تاريخ استلامه هذا العرض(٨).

و تتكفل الدولة في هذا الإطار بإعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة المنطقة الحرة و بإنجاز المنشآت المنصبة على :

- ربطها بخطوط النقل المتنوعة ؛
- إيصالها بمختلف الشبكات ، لاسيما التزويد بالطاقة الكهربائية و الغاز و الماء و الإتصال ؛
- إيصالها بشبكات صرف مياه الأمطار و التطهير؛
- تسييجها ووضع التجهيزات الضرورية على مستوى معابر المراقبة طبقا للمتطلبات المحددة بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما؛
- ضمان تقديم الخدمات العمومية المرتبطة بطابع المنطقة الحرة(٩).

وتوضع الممتلكات العقارية و المنقولة الموجودة بالمنطقة الحرة تحت تصرف صاحب الامتياز بموجب محضر تسليم موّقع من الطرفين ، مرفق بجرد مادي و تقديري مسبق تقوم به السلطة صاحبة حق الإمتياز بالتنسيق مع إدارة الأملاك الوطنية و كذا بمحضر معاينة يثبت محتوى الجرد ، موّقع من الأطراف.

يتكفل صاحب الإمتياز ، بإنجاز داخل المنطقة الحرة ، أشغال التهيئة اللازمة وفقا لمخطط تهيئة المنطقة الحرة التي تشتمل لاسيما:

- تهيئة الطرق و مواقف المركبات،
- الربط بمختلف شبكات الطاقة و الإتصال و الماء؛
- تشييد البنايات الموجهة لنشاط تسيير المنطقة الحرة و تقديم الخدمات وكذا تلك الموجهة لنشاطات المتعاملين الاقتصاديين(١٠).

---

(١) ملحق بعنوان " الموقع الجغرافي و حدود و مساحة وطابع المنطقة الحرة التجارية تندوف (ولاية تندوف) بالمرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٩ المؤرخ في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ يتضمن إنشاء المنطقة الحرة التجارية "تندوف" و تحديد موقعها الجغرافي و حدودها و مساحتها و مكوناتها و سيرها و طابعها وكذا النشاطات المرخص بممارستها فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٣٦ ، المؤرخة في ٢٨ مايو ٢٠٢٤، ص ١٣.

(٢) وزير التجارة و ترقية الصادرات خلال جلسة علنية خصصت للأسئلة الشفوية بالمجلس الشعبي الوطني ، منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية : www.aps.dz بتاريخ ١٦ ماي ٢٠٢٤.

(٣) المادة ٤ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا.

(٤) المادة ٥ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا.

(٥) القانون رقم ٩٠-٣٠ المؤرخ في أول ديسمبر ١٩٩٠ و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٥٢، المؤرخة في ٠٢ديسمبر١٩٩٠، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٠٨-١٤ المؤرخ في ٢٠يوليو٢٠٠٨، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٤٤ المؤرخة في ٣ أوت ٢٠٠٨.

(٦) المادة ٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ ، المذكور سابقا.

(٧) المادة ٦ من القانون رقم ٢٢-١٥، و المادة ٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨، المذكور سابقا.

(٨) المادة ٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ ، المذكور سابقا.

(٩) المادة ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ ، المذكور سابقا.

(١٠) المادة ١٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ ، المذكور سابقا.

يخضع الشروع في استغلال المنطقة الحرة من طرف صاحب الامتياز إلى الموافقة المسبقة للسلطة صاحبة حق الإمتياز بالتنسيق مع المصالح المعنية. و يقوم صاحب الامتياز بالإعلان، عبر كل الوسائل الملائمة ، عن دخول المنطقة الحرة حيز الإستغلال[١].

يعرض صاحب الإمتياز على المتعاملين الإقتصاديين الراغبين في ممارسة نشاطاتهم في المنطقة الحرة ، دفتر شروط للإكتتاب يحدد الحقوق و الواجبات المرتبطة بشروط استغلال الممتلكات العقارية و المنقولة و يتوقف إكتتاب دفتر الشروط المذكور أعلاه على الموافقة المسبقة للسلطة صاحبة حق الإمتياز.

مقابل دفع إتاوة إيجارية كالآتي :

١- تسديد إتاوة أملاك الدولة من طرف صاحب الامتياز:

يجب على صاحب الامتياز أن يسدد إتاوة أملاك الدولة ، بعنوان منحة الامتياز على المنطقة الحرة ، يكون مبلغها مساوياً لمبلغ القيمة الإيجارية السنوية للمنطقة الحرة ، محل الإمتياز .

تحسب القيمة الإيجارية السنوية للمنطقة الحرة على أساس عناصر المحاسبة ، وهذا بتطبيق الصيغتين الآتيتين:

- مبلغ يساوي ١% من رقم الأعمال السنوي ، في حدود نسبة المساهمة المالية للدولة؛
- مبلغ يساوي ١٠% من الفائدة الصافية السنوية ، في حدود نسبة المساهمة المالية للدولة .

يكون مبلغ إتاوة الامتياز الواجب الأخذ به هو ذلك الأكثر نفعاً للسلطة صاحبة حق الإمتياز كما هو محدد حسب إحدى الصيغتين المذكورتين أعلاه.

و يمكن مراجعة طريقة حساب هذه الإتاوة بموجب ملاحق لدفتر الشروط.

وتسدد الإتاوة المستحقة للقسط السنوي الأول لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا في غضون الثلاثين (٣٠) يوما التي تلي السنة الأولى للإستغلال.

كما تسدد أيضا الإتاوات السنوية الآتية ابتداء من السنة الثانية لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا في أجل أقصاه ثلاثون (٣٠) يوما من تاريخ الاستحقاق .

و يترتب على التأخر في التسديد عند الإستحقاق دفع غرامة تأخر ، و في حالة عدم التسديد بعد إعذارين غير مجديين ، يتم تحصيل الحق وفقا للتشريع المعمول[٢].

كما يمكن أن يستفيد صاحب الامتياز من الإيرادات المرتبطة بالخدمات المقدمة لمختلف المستعملين[٣]، حيث يرخص لصاحب الإمتياز ، في إطار نشاطه على مستوى المنطقة الحرة بتحصيل أتاوى إيجارية مستحقة في ذمة المتعاملين الإقتصاديين و كذا إيرادات مقابل الخدمات المقدمة من طرفه.

و يملك صاحب الامتياز حقا حصريا للانتفاع بالممتلكات العقارية و المنقولة الموضوعة تحت تصرفه في إطار الإمتياز ، و كذا بالممتلكات التي ينجزها بنفسه و المنصوص عليها في المادة ١٢ .و يضع صاحب الإمتياز تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين هذه الممتلكات و يوفر لهم كل الظروف الملائمة التي تمكنهم من الإنتفاع بها و يضمن لهم عدم التعرض من الغير في استغلالها ، وذلك بناء على محضر معاينة وجرد ممضي من الطرفين و بموجب عقد إيجار يبرم زفقا للتشريع المعمول به ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط [٤].

عند إنقضاء الإمتياز، تضمن السلطة صاحبة حق الإمتياز استمرارية استغلال المنطقة الحرة إلى حين تعيين صاحب امتياز جديد وفقا للأشكال و الأوضاع القانونية و التنظيمية ذات الصلة . و في هذه الحالة، تبقى عقود المتعاملين الإقتصاديين المبرمة مع صاحب الامتياز المنقضي امتيازه سارية المفعول إلى حين انقضاء أجلها ، وإذ ذاك يحل صاحب الامتياز الجديد منذ تاريخ منحه امتياز تسيير المنطقة الحرة محل صاحب الامتياز السابق. و يبقى صاحب الامتياز المنقضي امتيازه مسؤولا عن التزاماته تجاه المتعاملين الاقتصادين و تجاه الغير خلال فترة تسييره للمنطقة الحرة [٥].

كما يخضع المتعامل المكلف بتسيير المنطقة الحرة[٦] للتشريع و التنظيم الخاصين بالجمارك[٧] و الصرف[٨] و البيئة[٩] و كذا التشغيل[١٠] و الضمان الإجتماعي[١١] .

---

(١) المادة ١٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ ، المذكور سابقا.

(٢) المادة ٥ من دفتر الشروط النموذجي المطبق في منح امتياز تسيير المنطقة الحرة الملحق بالمرسوم المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ ، المذكور سابقا.

(٣) المادة ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ ، المذكور سابقا.

(٤) المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ ، المذكور سابقا.

(٥) المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ ، المذكور سابقا.

(٦) المادة ٧ من القانون رقم ٢٢-١٥ ، المذكور سابقا

(٧) القانون رقم ٧٩-٠٧ المؤرخ في ٢١ يوليو ١٩٧٩ و المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد٣٠ ، المؤرخة في ٢٤ يوليو ١٩٧٩، المعدل و التمم بالقانون رقم ٩٨-١٠ ممضي في ٢٢ أوت ١٩٩٨ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٦١، المؤرخة في ٢٣ أوت ١٩٩٨ ، و القانون رقم ١٧-٠٤ المؤرخ في ١٦ فبراير ٢٠١٧ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ١١ ، المؤرخة في ١٩ فبراير ٢٠١٧

(٨) قانون رقم ٢٣-٠٦ الممضي في ٢١ يونيو ٢٠٢٣ يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد ٤٣ المؤرخة ٢٧ يونيو ٢٠٢٣ ، و الأمر رقم ٩٦-٢٢ المؤرخ في ٩ يوليو ١٩٩٦ المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، المعدل و المتمم .

(٩) قانون رقم ٠٣-١٠ الممضي في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٤٣ ، المؤرخة ٢٠ يوليو ٢٠٠٣.

(١٠) القانون رقم ٠٤-١٩ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل ، المعدل و المتمم

(١١) القانون رقم ٨٣-١٤ المؤرخ في ٢ يوليو ١٩٨٣ و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٢٨، المؤرخة في ٠٥ يوليو ١٩٨٣، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٠٤-١٧ الممضي في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٢، المؤرخة في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٤ .

و يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرة من الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات الحماية المتبادلة و ضمان الاستثمارات و تسوية النزاعات التي صادقت عليها الجزائر و التشريع المعمول به[١]. كما تعفى النشاطات التي تمارس في المنطقة الحرة من جميع الحقوق و الضرائب و الرسوم و الإقتطاعات ذات الطابع الجبائي و شبه الجبائي و الجمركي ، ماعدا تلك المبينة أدناه:

- الحقوق و الرسوم المتعلقة بالمركبات و السيارات السياحية ،باستثناء المركبات و السيارات المتصلة بالإستغلال؛
- المساهمات و الإشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري[٢].

النشاط في المناطق الحرة :

يجب أن تكون الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص المعنويون غير المقيمين ، برؤوس الأموال ، بواسطة العملات القابلة للصرف المسعّرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد[٣].

يمكن الأشخاص المعنويين المقيمين استثمار رؤوس أموال في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف ، حسب الحالة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[٤].

ونجد أن المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم ٢٢-١٥ استبعد الأشخاص الطبيعيون من الإستثمار في المناطق الحرة و تقييد صفة المستثمرين بالأشخاص المعنوية كالتشريع المجري الذي يخصص المناطق الحرة للمؤسسات فقط ، عكس التشريع التونسي الذي لا يستبعد أحقية الأشخاص الطبيعيين في الإستثمار في المناطق الحرة . كما استعمل المشرع معيار الإقامة للتمييز بين المستثمرين وهو يعتبر المعيار أكثر استعمالا و انتشارا في التشريعات المقارنة ،لاسيما في ظل الإتفاقيات الثنائية لتبادل الإستثمارات وحمايتها[٥].

يجب أن تكون المبادلات التجارية التي تتم في المنطقة الحرة بعملات أجنبية قابلة للتحويل مسعرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد[٦].

تخضع حركات رؤوس الأموال داخل المنطقة الحرة ،أو فيما بين هذه المنطقة و الإقليم الجمركي ، أو مع خارج التراب الوطني ، إلى التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الساري المفعول[٧].

يمكن للمتعاملين الذين ينشطون في المنطقة الحرة تصدير و استيراد السلع و الخدمات بكل حرية حسب النظام الجبائي و النظام الجمركي و نظام الصرف[٨] و هو ما يعتبر من قبيل الإمتيازات الاقتصادية في مجال التجارة الخارجية، و تخضع عمليات تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة بالسلع و الخدمات انطلاقا من الإقليم الجمركي ، لتنظيم التجارة الخارجية و لمراقبة الصرف وكذلك للنظام الجبائي و الجمركي المطبقة على التصدير[٩].

يجب أن لا يتجاوز تصريف السلع الواردة من المنطقة الحرة إلى الإقليم الجمركي نسبة (٢٠%) من رقم الأعمال لكل منتج للسلع و/أو الخدمات. يخضع بيع السلع و الخدمات الآتية من المنطقة الحرة نحو الإقليم الجمركي ، للتشريع و التنظيم الجبائي و الجمركي و كذا للنظام المتعلق بالتجارة الخارجية و بالصرف المعمول بهما[١٠]، و يؤخذ على المشرع الجزائري ضئالة نسبة تصريف السلع مقارنة بالتشريعات المقارنة فكلما كانت نسبة التصريف عالية كلما كانت فعالية استقطاب المستثمرين للمنطقة الحرة أكبر[١١]. يمكن أن تكون البضائع المقبولة في المنطقة الحرة و الواردة من الخارج أو من الإقليم الجمركي موضوع تنازل بين متعاملين متواجدين فيها، مع بقائها خاضعة للمتطلبات التنظيمية الخاصة بالبضائع موضوع التنازل[١٢].

وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون المالية لسنة [١٣]٢٠٢٥ في المادة ١٥٢ واستحدث فصل سابع مكرر عنوانه "المناطق الحرة" ضمن أحكام القانون رقم ٧٩ -٠٧ المتضمن قانون الجمارك ،المعدل والمتمم ، حيث نظم :

- **شروط تهيئة المناطق الحرة:**

يجب أن تصمم الأماكن التي تؤوي المنطقة الحرة كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول وتهيأ بالكيفية التي توفر أحسن الظروف للرقابة الجمركية لاسيما الاستجابة للشروط الآتية:

- أن تكون الأماكن منجزه بكيفية لا تسمح بإنقاص البضائع؛
- أن تكون المنطقة الحرة محاطة وأن تخضع مداخلها للحراسة الجمركية؛
- أن تزود بجهاز كاشف لتفتيش الحاويات والمركبات؛
- أن تزود بتجهيزات الوزن؛
- أن توضع تحت تصرف مصالح الجمارك مكاتب إدارية مجهزة بوسائل التسيير الإداري والتجهيزات الاتصال[١٤].

---

(١) المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٢-١٥.
(٢) المادة ٨ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا.
(٣) المادة ٩ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا.
(٤) المادة ١٠ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا.
(٥) صالح زمال، النظام القانوني للإستثمار في المناطق الحرة- قراءة في أحكام القانون رقم ٢٢-١٥، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي -تبسة – الجزائر،المجلد ٧، العدد ٠١، جوان ٢٠٢٣، ص ٨٢.
(٦) المادة ١١ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا .
(٧) المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا .
(٨) المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا .
(٩) المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا .
(١٠) المادة ١٥ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا .
(١١) صالح زمال ، المرجع السابق، ص ٨٩.
(١٢) المادة ١٦ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا .
(١٣) القانون رقم ٢٤- ٠٨ المؤرخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤ يتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٥ ،ج ر،العدد ٨٤، المؤرخة ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤.
(١٤) المادة ١٩٦ مكرر ٥ من القانون رقم ٧٩ -٠٧ المتضمن قانون الجمارك ،المتمم بقانون المالية ٢٠٢٥.

كما يجب وضع البضائع التي تشكل خطرا أو التي يحتمل أن تفسد بضائع أخرى أو التي تتطلب تجهيزات خاصة في أماكن مجهزة خصيصا لاستقبالها داخل المنطقة الحرة [١].

- **دخول البضائع إلى المنطقة الحرة:**

تخصص المنطقة الحرة لاستقبال البضائع القادمة من الخارج أو من الإقليم الجمركي[٢]،و تستثنى من دخول المنطقة الحرة البضائع التي تخضع لتقييدات أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام والأمن العمومي أو النظافة والصحة العمومية أو على اعتبارات بيطريه او متعلقة بأمراض النباتات او خاصة بحماية البراءة وعلامات الصنع وحقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها او بلد منشئها أو بلد مصدرها او بلد اتجاهها ، يمكن أيضا استبعاد بعض البضائع من المنطقة الحرة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين[٣].

تقبل البضائع التي يتم ادخالها الى المنطقة الحرة مباشرة من الخارج بناء على التصريح بالدخول الى المنطقة الحرة مرفقا بالمستندات المصاحبة للبضائع وثيقة تثبت منشأ البضائع ،و يتم نقل البضائع المستوردة من مكتب جمركي غير المكتب الذي تقع المنطقة الحرة في دائرة اختصاصه الى هذه المنطقة تحت نظام العبور، و يكون قبول البضائع المتداولة في السوق المحلية القادمة من الإقليم الجمركي داخل المنطقة الحرة بناء على تصريح مؤقت بالتصدير نحو المنطقة الحرة[٤] .

- **تسيير المنطقة الحرة:**

مدة البضائع في المنطقة الحرة غير محددة، غير أنه يمكن أن تحدد هذه المدة عندما تبرر طبيعة البضاعة و تعفى البضائع التي تدخل المنطقة الحرة من اشتراط الضمانات المالية ،كما تستفيد البضائع المقبولة في المنطقة الحرة من نفس امتيازات التصدير في مجال الإعفاء أو استرداد الحقوق والرسوم إضافة إلى أنه يمكن أن تستفيد البضائع التي تستهلك أو تستعمل داخل المنطقة الحرة من الإعفاء من الحقوق والرسوم ، و تقوم مصالح الجمارك بإجراء رقابة مستهدفة على البضائع للتأكد فيما اذا كانت موضوع جرد، ولم تخضع إلا للعمليات المرخص بها وانه لم يتم إدخال أو سحب أي بضاعة غير مرخص بها[٥].

– **نظام التشغيل:**

يعتبر نظام التشغيل من قبيل الإمتيازات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون رقم ٢٢-١٥، فيجب أن تصرّح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين و بمستخدمي التأطير ذوي الجنسية الأجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة ، الذي يبلغ بدوره مصالح التشغيل المختصة إقليميا بذلك. و تخضع إقامة المسيّرين و المستخدمين الأجانب وكذا أسرهم إلى إتمام الإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما [٦].

تخضع علاقات العمل بين الأجراء و المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة ، لعقود عمل مبرمة بحرية بين الطرفين ، و تبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الإجتماعية و الضمان الإجتماعي[٧] .

يتعين على الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية الذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري، في إطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الضمان الإجتماعي، أن يقدموا إلى هيئة الضمان الإجتماعي المختصة شهادة عدم الإنتساب لنظام الضمان الإجتماعي الجزائري[٨].

فسخ الإمتياز :

يمكن فسخ امتياز التسيير في أي وقت في الحالات الآتية :

– بناء على طلب أحد الطرفين أو باتفاقهما ، و تحدد في هذه الحالة الأخيرة الشروط و الإجراءات و الآثار المترتبة عن ذلك في اتفاق الفسخ؛

– لعدم وفاء صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية بعد إعذارين (٢) من السلطة صاحبة حق الإمتياز غير مجديين ، و إذ ذاك يتحمل مسؤولية الفسخ ولا يستحق أي تعويض. و يتم قبل مباشرة إجراءات الفسخ ، تبليغ صاحب الإمتياز بإعذار أول عن طريق محضر قضائي، في العنوان المذكور في عقد الإمتياز ، وعند انقضاء أجل شهرين من تاريخ التبليغ دون امتثاله ، يتم تبليغه بإعذار ثان٨، بنفس الكيفية و لنفس الأجل .

– لأي سبب آخر ، وفي هذه الحالة ، يتم تعويض صاحب الامتياز عن الضرر بمبلغ يتناسب مع قيمة المواد و تكلفة اليد العاملة المستعملة، مع اقتطاع نسبة ١٠% على سبيل مصاريف التسيير(٩) .

و يمكن فسخ إمتياز التسيير في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي اللذين يحولان نهائيا دون مواصلة النشاط [١٠].

الخاتمة

في الأخير، نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة في إعادة بعث سياسة المناطق الحرة من خلال نظام قانوني محكم مع تقديم امتيازات و اعفاءات جمركية كون أن هذه المناطق تشكل نمطاً استثمارياً متميزاً ، وهي آلية هامة من آليات المساهمة في ارتفاع الصادرات خارج المحروقات، لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية . و قد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

---

(١) المادة ١٩٦ مكرر ٦ من القانون رقم ٧٩ -٠٧ المتضمن قانون الجمارك ،المتمم بقانون المالية ٢٠٢٥.

(٢) المادة ١٩٦ مكرر ٧ من القانون رقم ٧٩ -٠٧ المتضمن قانون الجمارك ،المتمم بقانون المالية ٢٠٢٥.

(٣) المادة ١٩٦ مكرر ٨ من القانون رقم ٧٩ -٠٧ المتضمن قانون الجمارك ،المتمم بقانون المالية ٢٠٢٥.

(٤) المادة ١٩٦ مكرر ٩ من القانون رقم ٧٩ -٠٧ المتضمن قانون الجمارك ،المتمم بقانون المالية ٢٠٢٥.

(٥) المادة ١٩٦ مكرر ١٠، المادة ١٩٦ مكرر ١١ ، المادة ١٩٣ مكرر ١٢، المادة ١٩٦ مكرر ١٣، مادة ١٩٦ مكرر ١٤ من القانون رقم ٧٩ -٠٧ المتضمن قانون الجمارك ،المتمم بقانون المالية ٢٠٢٥.

(٦) المادة ١٧ من القانون رقم ٢٢-١٥ ، المذكور سابقا .

(٧) المادة ١٨ من القانون رقم ٢٢-١٥ ، المذكور سابقا .

(٨) المادة ١٩ من القانون رقم ٢٢-١٥، المذكور سابقا .

(٩) المادة ٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ ، المذكور سابقا.

(١٠) المادة ١٠ من نفس المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ ، المذكور سابقا.

نتائج الدراسة :

- إن المناطق الحرة هي مناطق تابعة للدولة التي أنشأتها إلا أن التعامل معها يكون من وجهة نظر التجارة الخارجية كما لو أنها أجنبية.
- إن انضمام الجزائر لإتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية يشكل فرصة كبيرة لتطوير الاقتصاد الوطني .
- إن إنشاء المناطق الحرة يهدف إلى تشجيع المبادلات التجارية على وجه الخصوص و القضاء على التهريب عن طريق التنمية الإقتصادية.
- إن إصدار القانون رقم٢٢-١٥ و نصوصه التطبيقية يعد خطوة هامة من أجل التجسيد الفعلي للمناطق الحرة.

التوصيات :

- إرساء الإجراءات و الميكانيزمات العملية و الفعالة لإنشاء و تسيير و إنجاح هذا النوع من المناطق و أن لا يقتصر فقط على سن قوانين.
- تجهيز المناطق الحرة بالمرافق و المنشآت الضرورية.
- تسريع إنجاز باقي المناطق الحرة .
- الترويج الواسع للمناطق الحرة و ما توفره من امتيازات مع تسهيل الوصول إلى كافة المعلومات عن طريق منصة إلكترونية .

قائمة المصادر و المراجع

أولا :النصوص القانونية

١- القانون رقم ٧٩-٠٧ المؤرخ في ٢١ يوليو ١٩٧٩ و المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد٣٠ ، المؤرخة في ٢٤ يوليو ١٩٧٩ ، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٩٨-١٠ ممضي في ٢٢ أوت ١٩٩٨ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٦١، المؤرخة في ٢٣ أوت ١٩٩٨ ، و القانون رقم ١٧-٠٤ المؤرخ في ١٦ فبراير ٢٠١٧ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ١١ ، المؤرخة في ١٩ فبراير٢٠١٧.

٢- القانون رقم ٨٣-١٤ المؤرخ في ٢ يوليو ١٩٨٣ و المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٢٨ ، المؤرخة في ٠٥ يوليو ١٩٨٣، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٠٤-١٧ الممضي في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٢، المؤرخة في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٤ .

٣- القانون رقم ٩٠-٣٠ المؤرخ في أول ديسمبر ١٩٩٠ و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٥٢، المؤرخة في ٠٢ديسمبر١٩٩٠، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٠٨-١٤ المؤرخ في ٢٠يوليو٢٠٠٨، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٤٤ المؤرخة في ٣ أوت ٢٠٠٨.

٤- قانون رقم ٠٣-١٠ الممضي في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٤٣ ، المؤرخة ٢٠ يوليو ٢٠٠٣.

٥- القانون رقم ٠٤-١٩ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل ، المعدل و المتمم.

٦- مرسوم رئاسي رقم ٠٤-٢٢٣ المؤرخ في ٣ أوت ٢٠٠٤ ، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في ٢٧ فبراير ١٩٨١، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٤٩، المؤرخة في ٢٠٠٤/٠٨/٠٨.

٧- القانون رقم ٢٠-١٠ المؤرخ في ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠ ، يتضمن الموافقة على الإتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموّقع بكيجالي في ٢١ مارس ٢٠١٨ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٨٠ ، المؤرخة في ٢٩ ديسمبر٢٠٢٠.

٨- القانون رقم ٢٢-١٥ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٢ المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٤٩ ، المؤرخة في ٢٠ يوليو ٢٠٢٢ .

٩- القانون رقم ٢٣-٠٦ الممضي في ٢١ يونيو ٢٠٢٣ يتضمن القانون النقدي و المصرفي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد ٤٣ المؤرخة ٢٧ يونيو ٢٠٢٣ ، و الأمر رقم ٩٦-٢٢ المؤرخ في ٩ يوليو ١٩٩٦ المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، المعدل و المتمم .

١٠-القانون رقم ٢٤- ٠٨ المؤرخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٤ يتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٢٥ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد ٨٤، المؤرخة ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٤ .

١١-المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٨ المؤرخ في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ المحدد لكيفيات منح الإمتياز لتسيير المناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٣٦ ، المؤرخة في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ .

١٢- المرسوم التنفيذي رقم ٢٤-١٦٩ المؤرخ في ٢٨ مايو ٢٠٢٤ يتضمن إنشاء المنطقة الحرة التجارية "تندوف" و تحديد موقعها الجغرافي و حدودها و مساحتها و مكوناتها و سيرها و طابعها وكذا النشاطات المرخص بممارستها فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد ٣٦ ، المؤرخة في ٢٨ مايو ٢٠٢٤.

ثانيا : المقالات

١- أمال لوكال شهرزاد و غنية مجاني، المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر و الأردن، مجلة العلوم التجارية ،العدد ٠١، ٢٠١٧.

٢- أمال مشتي ، الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس و الإلغاء (قانون ٢٢-١٥ المتعلق بالمناطق الحرة أي إضافة) ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة عمار ثليجي – الأغواط - الجزئر المجلد ٧، العدد الأول ، ٢٠٢٣.

٣- بلقاسم بن علال و آخرون ، دور المناطق الحرة في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر-مجلة نور للدراسات الاقتصادية ،المركز الجامعي نور البشير- البيض- الجزائر، المجلد ٠٥، العدد ٠٢ ، ديسمبر ٢٠١٩.

٤- صالح زمال، النظام القانوني للإستثمار في المناطق الحرة- قراءة في أحكام القانون رقم ٢٢-١٥، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي -تبسة – الجزائر،المجلد ٧، العدد ٠١، جوان ٢٠٢٣.

٥- طارق غربي و علي مصطفاوي، المناطق الحرة كآداة فعالة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر، مجلة إقتصاد المال و الأعمال ،مجلة الشهيد حمه لخضر الوادي ، الجزائر، المجلد ٠٨، العدد ٠١ ، مارس ٢٠٢٣.
٦- عمر حساني ، انعكاسات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على حجم التجارة العربية البينية – التطورات ، المشاكل و الحلول، مجلة المالية و الأسواق ، جامعة عبد الحميد باديس- مستغانم، الجزائر ، المجلد ٠٦ ، العدد ٠١ ، لسنة ٢٠١٩
٧- مريم بقاح و بن موسى كمال ، البنك الإفريقي للتصدير و الإستيراد كأداة رئيسية لتنفيذ اتفاقية التجارة الحرة القارية الإفريقية ، مجلة إقتصاد المال و الأعمال ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،الجزائر ، المجلد ٠٨ ، العدد ٠٢ ، جانفي ٢٠٢٤.
٨- هندة خذيري و بلقاسم تويزة ، منطقة التجارة الحرة الإفريقية كآلية لاندماج الجزائر في سلاسل القيمة العالمية و آفاقها في ظل جائحة كوفيد -١٩، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية ، جامعة زيان عاشور- الجلفة-الجزائر ، المجلد ٠٦ ،العدد٠١ ،السنة ٢٠٢٢.

ثالثا :المواقع الإلكترونية

١- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية- الجزائر https://www.mfa.gov.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٠ على الساعة ١١:٣٠
٢- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التجارة و ترقية الصادرات في الجزائر : https://www.commerce.gov.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٠ على الساعة ١٢:٠٠ .
٣- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية- الجزائر https://www.mfa.gov.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/١٠ على الساعة ١١:٠٠.
٤- الموقع الإلكتروني الرسمي للإتحاد الإفريقي : http://au.int
٥- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية : www.aps.dz